قرار محكمة النقض

رقم 4/33

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/4/6/14028

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – سبقية نقض نفس القرار المطعون فيه من طرف النيابة العامة – أثره.

لما كان الثابت أن ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم الاختصاص بالبت في الطلبات المدنية الموجهة ضد المطلوبين ناتج عما قضى به من براءتهما، وهو ما وقع نقضه في مواجهتهما، فإنه يتعين بالتبعية نقضه في الملف الحالي في مقتضياته المدنية وذلك بغض النظر عما أثير في وسيلة النقض الواردة في مذكرة الطاعن.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.س) بصفته مطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضى به الأستاذ (م.ش)، المحامي بهيئة الناظور لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/02/08 صك عدد 47، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من طرفه في مواجهة المطلوبين في النقض (م.ب) و(م.ق) تبعا للتصريح ببراءتهما من جنح التوصل بغير حق إلى تسلم وثائق عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة وتقديم معلومات وشهادات غير صحيحة وصنع شهادة وإقرار يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها وحمل الغير على الإدلاء بشهادة والمشاركة في الإدلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة وتسليم وثيقة لشخص يعلم أن لا حق له فيها وصنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والإدلاء أمام العدول بتصريحات مخالفة للحقيقة طبقا للفصول 361–366–373–355 و129 من القانون الجنائي وبتحميله صائرها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 2019/5/14، علما أن دفاعه لم يتوصل بنسخة من القرار المطعون فيه إلا بتاريخ 2019/4/29، أي خارج أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 528 من القانون المذكور، مما يتعين معه تطبيق الفقرة السادسة من نفس المادة، وما دام الملف قد سجل بمحكمة النقض بتاريخ 2019/7/03، فإن المذكرة التي أدلي بها قبل ذلك، تكون قد قدمت داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 528 المشار إليها.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه؛

وبعد الاطلاع على مذكرة النقض المدلى بها من طرف الطالب بواسطة دفاعه؛

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل مترلة انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور في نفس القضية بتاريخ 2019/02/04 تحت عدد 35 فتح له الملف 2019/4/6/14029 انتهى بصدور قرار بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في مواجهة المطلوبين في النقض (م.ب) و(م.ق).

حيث إن ما قضى به القرار المطعون فيه من عدم الاختصاص بالبت في الطلبات المدنية الموجهة ضد المطلوبين المذكورين ناتج عما قضى به من براءتهما، وهو ما وقع نقضه في مواجهتهما بموجب القرار المومأ إليه أعلاه، فإنه يتعين بالتبعية نقضه في الملف الحالي في مقتضياته المدنية وذلك بغض النظر عما أثير في وسيلة النقض الواردة في مذكرة الطاعن.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة المستدل بها من طرف الطاعن؛

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2019/01/29 تحت رقم 135 في القضية عدد 2018/1115 جزئيا فيما

قضى به في الدعوى المدنية المقدمة ضد المطلوبين في النقض (م.ب) و(م.ق)؛

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت من جديد في الجزء المنقوض طبقا للقانون؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا ومقررا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض